

او بعضه ان دل الوصول ان اخرج نفسه واشترى قلوب
 بان بما لا يغلب التعير في شله بقوله تقيير
 وفي طعامين وجوهري ثمن مع الحول وتقاض قرين
 مجلسه قبل خاير ولد بحسنه بالعلم بالمأمله
 بالكيل في يكيل عهد المصطفى والوزن في وزونه وقيس
 عادة ارض اعتداد لا تقلا فلت كنعول السواي إلا
 جزا على المرلة زياده تبعه بالوزن دون المادة
 جزاف صبر باخري اطله لا كيلة بها ولا مكاله
 والتقد بالتقد بوزن كهوا في الصورين حيث باناسوا
 او صبر بكيلها من ذين ان تقرقا ولم يكل ولا وزن
 بعد تقاض في الاثين اذن حال كاله كسمن ولين
 وخصخص محض والزيب والتمر مع النوي وماء رمان عصير
 وعيب ورطب وقصب محض وخل عيب ورطب
 وسائر التمار والتمر اذا جف بدون العطر والمحت كذا
 والجوز واللوز كذا بوزنه واللبن من هذا وذا ودهنه
 لا كل حال غير فائنا فرض وما باره كالمسمن عرض
 كسما اتا العرايا في الرطب دون نصاب الزكوات كالعيب

في نافع شرعا ولو قلاه جرا كالحق في الممر او للما جري
 وللبناء فوق سقف وعمم بالهدم للفرقة في الكل القيم
 لا كالهوا فردا رخصين بر وسبع ليس بصيد كالتمر
 وسكن بلا ممر طاهر او طهره بالمسبل لا التكار
 مقدور تسليم كوت والنج في الصيق لاحام بروج خارج
 فلا يصح بيع بعض عيننا من ناقص بفضله مثل الانا
 وجان الارش محل عبقه كعسرا اولك او اعقبه
 والغضب والابن لان قلا على نزع مشتر وخيرا
 للجهل والجن بلبه من عقد ولو بطن فقدها حتى يرد
 بيع الفضولي كذا شره بعين ما يملكه سواء
 قد عيلا مع عينه ممره كبيع صاع صبرة لا صبر
 مجهولة الصبيان الاما والقدر زمة كالو باعا
 صبرته بعشره ويطلب بدلة من تحتها لا يجهل
 وجاهلا خير وكاي صاع به ومع من هو ذو امتناع
 ويغتها بعشرة كل احد بدرهم ان يتوافق العبد
 لان بيع عبيد يجمع ثمن او ما يحضه من الفقيمن
 على المبيع وسواه نظرا لا قبله في غالب تعيدا

اربعه